

الفصل الرابع : تطور النظام المصرفي الجزائري والكتلة النقدية ومقالاتها

تمهيد :

عرفت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة تطورات وتغيرات في المجال الاقتصادي, ولاسيما الجهاز المصرفي بما أنه المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي الوطني فهو يدفع بعجلة النمو نحو التقدم, فعرف هذا القطاع عدة إصلاحات بهدف تحسينه وتماشيه مع أهداف البلاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلى غاية آخر إصلاح عام 1990 بصدور قانون النقد والقرض الذي كان البنك المركزي الجزائري أول من استفاد منه, حيث منحه هذا القانون استقلاليتة, فصار يهدف أساساً بعد استرجاع مكانته الحقيقية إلى المحافظة على استقرار قيمة العملة الوطنية والمحافظة على استقرار الأسعار؛ كما عرفت الكتلة النقدية من مكوناتها ومقالاتها تطوراً ملحوظاً حسب مكانة ودور كل واحدة منها .

وبناء على هذا الطرح قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين, حيث نتناول في أولهما تطور النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية المختلفة, وفي الثاني نتطرق إلى تطور الكتلة النقدية ومقالاتها .

المبحث الأول : تطور النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية

لم تكن الهياكل المصرفية الموجودة في وقت الاستعمار إلا امتداداً وتوسيعاً للهياكل الفرنسية والأجنبية عموماً، لهذا تم خلق نظام للتداول بالفرنك الفرنسي الذي لم يؤكد رسمياً إلا في سنة 1849، لينشئ بعدها معهد الإصدار باسم " بنك الجزائر " في 4 أوت 1851 وكان يهدف إلى تمويل وتنمية جميع الأنشطة الاقتصادية وتسهيل عملية التجارة والتبادل بين الفرنسيين والمستعمرين المقيمين في الجزائر لكنه عرف أزمة شديدة في الفترة ما بين 1880 و 1900 بسبب المبالغة في منح القروض، فتغير اسمه ليتحول إلى " البنك الجزائري التونسي " في 8 جانفي 1904 ثم عاد اسمه من جديد " بنك الجزائر " بعد حصول تونس على استقلالها في عام 1958، واستمر في أشغاله حتى 31 ديسمبر 1962 أين حل محله " البنك المركزي الجزائري " بعد استعادة البلاد لسيادتها⁽¹⁾.

المطلب الأول : وضعية النظام المصرفي قبل صدور قانون النقد والقرض

بعد الاستقلال مباشرة، بذلت السلطات الجزائرية كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1962، والدينار الجزائري سنة 1964⁽²⁾، وتأميم بنوكها عام 1966، وكان البنك في هذه الفترة يهتم بتأمين التمويل للقطاعات غير الزراعية بقروض الاستغلال بينما كانت القطاعات الزراعية تمول مباشرة من طرف البنك المركزي، كما عرفت هذه الفترة تأسيس معظم الجهاز المصرفي الجزائري بصفة عامة كما يلي :

- البنك المركزي الجزائري (BCA) في 13 ديسمبر 1962⁽³⁾؛
- الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) في 7 ماي 1963 والذي تحول إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD) سنة 1972 ؛
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) في 10 أوت 1964، ولقد تم إجراء إعادة

(1) سعيدة بوزيدي، " الإصلاحات المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق ". الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، الجزائر، أبريل 2003، ص.3.

(2) محمود حميدات، مرجع سابق، ص.125.

(3) بموجب قانون رقم 144/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962.

هيكلته وتكامله مع الجهاز المصرفي خلال السداسي الأخير سنة 1997؛

- البنك الوطني الجزائري (BNA) في 13 جوان 1966 ؛
- القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1967 ؛
- البنك الخارجي الجزائري (BEA) في 1 أكتوبر 1967 .

بعد الاستقلال تبنت الحكومة الجزائرية التسيير المخطط مركزيا وهو ما يؤكد جعل وزارة المالية هي المسؤولة على تسيير النقد والقرض وذلك بموجب قانون المالية لعام 1966, إلا أنه من أجل خلق شروط تحقيق قطاع مالي مرتبط باختيارات السياسة الجديدة, ومن أجل مراقبة أكثر صرامة للتدفقات النقدية قررت السلطات الجزائرية إجراء إصلاحات ابتداء من 1970 .

1/ إصلاح السبعينات :

لقد ارتكز تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط المركزي المستند إلى مبادئ وقواعد الاقتصاد الاشتراكي, وفي هذا النوع من الاقتصاد حيث تملك الدولة بالكامل لوسائل الإنتاج, فإن كل القرارات المتعلقة بالتمويل, الاستثمار, الإنتاج والتوزيع تتخذ بطريقة إدارية وبيروقراطية من جهة, ومن جهة أخرى تعود ملكية رؤوس أموال البنوك العمومية كلية إلى الدولة, ومنه فإن كل القرارات الهامة المتعلقة بالنظام المصرفي, كانت تتخذ مركزيا وبطريقة إدارية كذلك, أي البنك لم يكن له أي رأي في اختيار التمويلات لمشاريع الاقتصادية التي يراها مناسبة بل يرتبط بالقرارات المتخذة على مستوى هيئة التخطيط التي تقوم بنفسها بتقدير الجدوى الاجتماعية والاقتصادية للمشروع⁽¹⁾.

كما أجبرت الدولة المؤسسات العمومية بتوطين كل عملياتها المالية في مختلف البنوك⁽²⁾, حتى يمكنها متابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات داخل مشاريعها الاقتصادية في إطار البرامج المخططة, وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها في البنك الذي وطنت فيه عملياتها المالية, فالحساب الأول يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار والثاني لتمويل نشاطات الاستغلال.

(1) أحمد هني, اقتصاد الجزائر المستقلة. ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1991, ص.70.

(2) Ammour Benhalima, Le système bancaire algérien- textes et réalité-.Dahleb, Alger, 1997,p.19.

وجاء الإصلاح المالي لعام 1971 ليكرس تعزيز تخطيط عمليات التمويل ومركزتها في ثلاثة اعتبارات أساسية (1) :

- ضرورة التوافق العام للتنظيم الاقتصادي ونظام التمويل مع هذا التوجه في شكل مخططات ؛
- تعظيم مركزية قرارات الاستثمار مباشرة مع المخططات بإتباع نظام التمويل لهذا الاتجاه ؛
- ارتفاع مستوى الأهداف على صعيد الاستثمار وذلك يتحقق بنظام التمويل المخصص للأهداف المسطرة .

كما حدد الإصلاح المالي لعام 1971 أنماط ثلاثة لتمويل الاستثمارات المخططة وهي (2) :

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية، وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الإدخارات المعبأة من طرف الخزينة والتي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المتخصصة؛
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبه من طرف الخزينة، والبنوك الأولية والمؤسسات .

ومن أهم الخصائص التي تميز بها نظام التمويل الوطني في فترة السبعينات نجد (3) :

- تعاضد دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي ، فهي تعتبر المتسبب الأول ، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي ، كما تتكفل بتوزيع القرض وتبعاً لذلك، فقد همش دور النظام البنكي ، وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة سواء على مستوى تعبئة الادخار أو على مستوى توزيع القرض ورسم السياسات الإقراضية .

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص.ص.177. 178.

(2) سعيدة بوزيدي، مرجع سابق، ص.5.

(3) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص.ص.184. 185.

- تداخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية العاملة, حيث نجد أن الخزينة تتدخل في منح القرض كما لو كانت بنكا, كما نجد البنك المركزي في السنوات الأولى من الاستقلال يتدخل وبطريقة مباشرة في منح القروض للقطاع الفلاحي, ونجد أن البنوك التجارية تتدخل في منح القروض لقطاعات هي من اختصاص بنوك تجارية أخرى. وقد ولد هذا التداخل غموضا على مستوى نظام التمويل, وأدى هذا الغموض إلى تراكم التناقضات وتزايد المشاكل .
- إن النظام البنكي ذو مستوى واحد, وهذا يعني أن البنك المركزي والبنوك التجارية تقع على مستوى واحد, ولا يملك البنك المركزي عمليا سلطة حقيقية على سلوك هذه البنوك .
- توزيع القرض من طرف البنوك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة, بمعنى ليس هناك ضمانات بالمعنى الكلاسيكي, وفي كثير من الأحيان, ولد مثل هذا الأمر بعض التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض, ونتيجة ذلك هو تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك والمؤسسات, وحتى على التوازن المالي الداخلي للبلاد .
- النشاط البنكي يقوم على مبدأ التخصص, وهذا يعني أن كل بنك, يتكفل بتمويل مجموعة من فروع الاقتصاد الوطني, وليس له الحق في تمويل فروع هي من اختصاصات بنوك أخرى.
- خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوطين المسبق والوحيد, فالبنوك لا يمكنها أن تمنح القروض وفق الفرص المتاحة, ولكن يمكن أن تمنح القروض فقط إلى المؤسسات التي وطنت عملياتها المالية في هذه البنوك, حتى ولو كانت هذه المؤسسات لا تستجيب إلى المعايير والمقاييس الكلاسيكية المعمول بها في كل الأنظمة البنكية؛ ويجب التذكير أن البنوك وكذلك المؤسسات ليست مخيرة في عملية التوطين, باعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة .
- والملاحظ أن هذه الخصائص جميعها كانت في الحقيقة من العوامل التي عرقلت تطور النظام البنكي الوطني, مما انعكس سلبيا على الواقع الاقتصادي و أخره على تحقيق أهدافه المرجوة منه, مما تطلب الأمر إدخال إصلاحات مختلفة وعميقة على الاقتصاد الوطني.

انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات، حيث تمت سنة 1983 إعادة هيكلة 102 مؤسسة عمومية، ليصبح عددها 400 مع تغيير نظام اتخاذ القرار الذي كان مركزيا إلى نظام لا مركزي. كما تم في السنة 1986 إصلاح القطاع الفلاحي، بتخصيص مزارع الدولة وتنظيمها في شكل تعاونيات خاصة، فأصبحت هذه الإصلاحات ضرورية، خاصة بعد تدهور وسائل الدفع الخارجية، إثر انخفاض أسعار النفط ابتداء من سنة 1986، كما أبرز هذا الوضع نقائص نمط التسيير الاقتصادي، وأبرز كذلك ضرورة إعادة النظر في دور الدولة الاقتصادي⁽¹⁾.

وكون القطاع المصرفي جزءا لا يتجزأ من القطاع الاقتصادي ككل فقد كان لا بد من إخضاعه هو أيضا إلى إصلاحات، فأعيدت هيكلته بإنشاء بنكين جديدين وهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وتأسس في 13 مارس 1982، وبنك التنمية المحلية (BDL) وتأسس في 30 أبريل 1985، وبهذا أصبح النظام المصرفي يضم خمسة بنوك تجارية، ولكن هذا لم يحدث أي جديد فيما يتعلق بدور البنوك⁽²⁾.

وفي سنة 1986، صدر قانون مصرفي جديد رقم 86 / 12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض وحمل في طياته العناصر الأولى للإصلاح الوظيفي للنظام المصرفي موضعا مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية حسب ما يقتضيه اقتصاد السوق، ومن أهم الإجراءات المتعلقة بالتسيير البنكي التي جاء بها⁽³⁾:

- دفع النظام المصرفي إلى الأخذ بالتدابير اللازمة لمتابعة استخدام القروض التي تمنحها، إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات واتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض؛

(1) جودي كريم، كمال رضوان ياسين بادسي، "السياسة النقدية في الجزائر". سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، صندوق النقد العربي، مرجع سابق، ص.303.

(2) Ammour Benhalima, Le système bancaire algérien- textes et réalité-.Op.cit,p.49.

(3) محمود حميدات، مرجع سابق، ص.ص.137. 138.

- استعادة البنك المركزي لصلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية، حيث كلف البنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض.

ولقد تم تعديل القانون السابق بقانون تكميلي في 12 جانفي 1988 حظي فيه النظام المصرفي بمكانة وأهمية كبيرتين وواضحتين بإصدار قانون 06/88 المتمم والمعدل لقانون 12/86 والخاص بـ " نظام مؤسسات القرض " فجعلها مؤسسات عمومية اقتصادية مستقلة (تسيير حسب مبادئ التجارة و المرودية)⁽¹⁾، كما نص على تحديد القروض المقدمة من طرف البنوك التجارية مسبقا من المخطط الوطني للقرض وعلى ضرورة تخلي الخزينة العمومية عن تمويل الاستثمارات العمومية، وعلى تعزيز دور البنك المركزي الجزائري .

ويمكن اعتبار فترة الثمانينات مرحلة تمهيدية ومرحلة تقنين لمرحلة قادمة للتنفيذ، ومع الظروف الصعبة التي عرفت البلاد في أواخر الفترة خاصة، تداخلت الوظائف وكان الفصل بين السياستين النقدية والمالية ظاهريا فقط حيث كان مستوى السيولة يتحدد بوضع الميزانية العامة للدولة، أما تمويل النفقات العامة فيتم غالبا من خلال موارد بيع البترول التي تعتبر أساس نمو السيولة النقدية؛ وكثيرا ما وجدت السلطات النقدية صعوبة في التحكم في اتجاه الكتلة النقدية.

ونظراً للأحداث التي عرفت نهاية الفترة بدأ التمهيد لبناء اقتصاد يعتمد على ميكانزمات السوق، فكان لابد من تطوير النظام المصرفي الجزائري تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية ككل، لهذا جاء قانون النقد والقرض الذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري، وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في البلدان الأخرى لاسيما البلدان المتطورة .

المطلب الثاني : النظام المصرفي في ظل إصلاحات قانون النقد والقرض

لمسايرة الإصلاحات والتغيرات التي عرفها الاقتصاد الوطني على كافة المستويات، جاء القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض معدلاً ومغيراً ومتمماً

(1) جودي كريم، كمال رضوان ياسين بادسي، مرجع سابق، ص.302.

للقانونين السابقين، الأول الخاص بنظام البنوك والقرض والثاني متماشياً أكثر مع المؤسسات وخاصة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، فقد حمل قانون النقد والقرض أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه .

1/ أهمية قانون النقد والقرض :

وتظهر أهميته فيما يلي :

أ/ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية وإقامة نظام مصرفي ذي مستويين :

في النظام السابق، الذي كان يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد ، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعاً للقرارات الحقيقية أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط ، وتبعاً لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.

وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعاً للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن تتخذ بناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة النقدية؛ إن تبنى مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي :

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية ؛
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة؛
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك ، وجعله يلعب دوراً مهماً في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

كما أن قانون النقد والقرض قد كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية .

ب/ فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية :

منذ إصدار قانون المالية لعام 1966، الذي ألغى سقف تسبيقات البنك المركزي للخرينة العمومية , لغاية إصدار قانون النقد والقرض لعام 1990، كان تنفيذ عجز الميزانية آليا، وذلك أساسا لدى البنك المركزي، في شكل تسبيقات وحساب بريدي جاري دائن، وثانويا لدى البنوك التجارية، عن طريق الاكتتاب الإجباري (بنسبة 5 % من الودائع) لسندات الخريضة العمومية القصيرة الأجل، ونتج عن هذا دين مهم للخرينة العمومية تجاه الجهاز المصرفي، فبلغ في نهاية عام 1989، حوالي 110 مليار دج تجاه البنك المركزي و 10 مليار دج تجاه البنوك التجارية، وهو مبلغ يشكل ما يقرب 50% من الدين العمومي المحلي في تلك الفترة⁽¹⁾.

ولقد تضمن قانون النقد والقرض المبادئ اللازمة لوضع حد لهذه الحالة :

- إرجاع ديون الخريضة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة إلى غاية 14 أفريل 1990 وفق جدول يمتد على 15 سنة⁽²⁾؛
- تحديد حجم التسبيقات التي يقدمها البنك المركزي للخرينة العمومية إلى 10 % من الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة، مع تحديد مدتها بما لا يتعدى 240 يوما، مع تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية⁽³⁾؛

(1) محمد الشريف المان، "الدينار والجهاز المصرفي في مرحلة الانتقال". الإصلاحات الاقتصادية وسياسة الخوصصة في

البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، فيفري 1999، ص. 420. 421.

(2) المادة 213 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990.

(3) المادة 78 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990.

- تحديد قيمة السندات العمومية التي يمكن أن يقبلها البنك المركزي في محفظته، والتي لا تتعدى نسبة 20 % من قيمة الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة⁽¹⁾؛

- إلغاء الاككتاب الإجباري لسندات الخزينة من قبل البنوك التجارية.

ج/ إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان :

ظلت الخزينة العمومية ولغاية نهاية الثمانينات, تشكل أهم مؤسسة لتجميع الموارد وتوزيع القروض, وبخاصة في ما يتعلق بتمويل الاستثمارات العمومية الطويلة المدى؛ ولكن بموجب دخول المؤسسات العمومية في مرحلة الاستقلالية منذ عام 1988, بدأت تتخلى عن وظيفة التمويل, أي عن تمويل الاستثمارات التي تقررها المؤسسات العمومية, لتكتفي بالتدخل في تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة⁽²⁾.

ولقد أكد قانون النقد والقرض إبعاد الخزينة العمومية عن النشاط الائتماني وذلك بتعريف الائتمان بأنه عملية من عمليات البنك, من جهة ومنع كل شخص معنوي أو طبيعي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات من جهة أخرى, ويسمح الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض ببلوغ الأهداف التالية :

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية, وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

د/ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة :

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة, فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية, والخزينة كانت تلجا في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها, وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية, والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية

(1) المادة 11 من قانون النقد والقرض.

(2) محمد الشريف المان، "الدينار والجهاز المصرفي في مرحلة الانتقال". مرجع سابق، ص.422.

لاحتكاره امتياز إصدار النقود؛ ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية, وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض⁽¹⁾, وجعل قانون النقد

- وحيدة, ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة, ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

12/ هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض :

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة .

أ/ بنك الجزائر :

تعرف المادة (11) من قانون النقد والقرض البنك المركزي على أنه : " البنك المركزي هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " وأصبح يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر ولقد عزز هذا القانون كما وسع مجال صلاحيات مؤسسة الإصدار وأعاد تشكيل دور البنك المركزي بعيدا عن تأثيرات وضغوط السلطات العمومية (استقلالية البنك المركزي عنها), فهو منذ صدور هذا القانون أصبح مؤسسة وطنية بعدما كان مؤسسة عمومية, كما لم يعد مجبرا على التصرف في إطار السياسة التي تحددها السلطات العمومية, وإنما يتكفل بالسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد وتوفير أفضل الشروط لتنظيم سوق الصرف والاقتصاد ككل⁽²⁾؛ ويسير بنك الجزائر جهازين هما : المحافظ ومجلس النقد والقرض .

(1) المادة 44 من قانون النقد والقرض.

(2) المادة 55 من قانون النقد والقرض.

● المحافظ ونوابه :

يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة , ومهمته إدارة أعمال البنك المركزي واتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية, كما يوقع باسم البنك المركزي ويمثله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية والهيئات المالية الدولية، إلى جانب ذلك يوظف ويعين ويرقي

ويعزل مستخدمى البنك ويعين ممثلى البنك فى مجالس المؤسسات الأخرى؛ بالإضافة إلى ذلك تستشيرهُ الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل خاصة بالنقد والقرض أو مسائل تنعكس على الوضع النقدي، ويعتبر المحافظ السلطة الحقيقية التى تتخذ قرارات تنفيذ العمليات فى إطار سياسة نقدية يقبلها القانون⁽¹⁾ باستقلالية عن الحكومة .

أما نواب المحافظ فهم أيضا يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية⁽²⁾ يحدد فيه رتبة كل واحد منهم، ويعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ومهمتهم مساعدة المحافظ فى نشاطاته؛ كما أن المحافظ ونوابه لا تتم إقالتهم إلا فى حالة العجز الصحى المثبت قانونيا أو الخطأ الفادح وذلك بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية وهو ما يؤكد استقلالية البنك المركزى، كذلك لا يخضعون لقواعد الوظيفة العمومية⁽³⁾ وهو ما يعنى أن بنك الجزائر مستقل عن السلم الإدارى والمراقبة الممارسة من طرف السلطة المركزية على نشاط وممارسات المحافظ ونوابه .

• مجلس النقد والقرض :

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التى جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التى أوكلت إليه والسلطات الواسعة التى منحت له؛ ويؤدى مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين، وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية فى البلاد، ويتشكل مجلس النقد والقرض من⁽⁴⁾ :

- المحافظ رئيسا ؛
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء ؛

(1) المادة 20 من قانون النقد والقرض.

(2) المادة 21 من قانون النقد والقرض.

(3) المادة 22 من قانون النقد والقرض.

(4) المادة 32 من قانون النقد والقرض.

- ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة .

ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية مؤسسة أو أى شخص إذا رأى ذلك ضروريا.

*وصلاحيات المجلس واسعة جدا فى مجال النقد والقرض، ومن أهم هذه الصلاحيات ما يلي⁽¹⁾ :

- باعتبار مجلس إدارة البنك يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات وذلك بطلب من المحافظ, كما يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها, كما يقوم بتحديد ميزانية البنك, وإجراء كل ما يحيط به من تعديلات ... الخ .

- باعتبار سلطة نقدية, يقوم بتنظيم إصدار النقود يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقة مع البنوك والمؤسسات المالية (إعادة التمويل وشروطها), يسير السياسة النقدية, ويضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ويرخص هلا ذلك, كما يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن, وتنظيم سوق الصرف ومراقبة الصرف.

ولقد أجريت بعض التعديلات الضرورية على قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 عن طريق إصدار الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 حيث قام هذا الأخير بالفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض : فتسيير البنك المركزي وإدارته يتولاها على التوالي محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ومجلس الإدارة (بدلا من مجلس النقد والقرض) ومراقبان⁽²⁾. مجلس الإدارة هو الذي يتكون من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية⁽³⁾, أما مجلس النقد والقرض فيتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية وهكذا صار عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة .

(1) المواد 43-45 من قانون النقد والقرض.

(2) المادة 02 من الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27/02/2001 والمعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2001.

(3) المادة 06 من الأمر رقم 01/01، مرجع سابق.

والملاحظ أن رغم التعديلات التي جاء بها الأمر 01/01 إلا أنه لم ينقص من صلاحيات المحافظ حيث يبقى محافظا للبنك المركزي ورئيس مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

ب/ البنوك التجارية:

بعدما كان النظام المصرفي الجزائري مقتصرًا على عدد محدود من البنوك التجارية العمومية

(بالإضافة إلى البنك المركزي الجزائري) التي صارت مستقلة بعد صدور قانون 06/88 المعدل والمتمم لقانون 12/86, إلا أن قانون النقد والقرض نص على إمكانية الاستثمار في المجال المصرفي وحتى المالي وإنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة جزائرية وأجنبية، ولقد وصف قانون النقد والقرض 10/90 البنوك في المادة 114 بأنها : " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية المنصوص عليها في المادتين 110 و 113 من نفس القانون " ؛ وبالرجوع الى هذه المواد نجد ان البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :

- جمع الودائع من الجمهور؛

- منح القروض؛

- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

ولقد نص قانون النقد والقرض على إمكانية منح الترخيص والاعتماد للبنوك الأجنبية حيث يمكن فتح تمثيل لبنك أجنبي بترخيص يمنحه مجلس النقد والقرض (1) وبشرط خضوع الترخيص لمبدأ المعاملة بالمثل (2)؛ كما رخص بالمساهمات الأجنبية في البنوك الخاضعة للقانون الجزائري بشرط منح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين (3) (بنوك مختلطة) .

(1) المادة 127 من قانون النقد والقرض.

(2) المادة 130 من قانون النقد والقرض.

(3) المادة 128 من قانون النقد والقرض.

ولقد قدر عدد البنوك التي أنشئت حديثاً بأموال وطنية وأجنبية في الجزائر بـ 14 بنك وهي (1) : بنك البركة الجزائري (La Banque Al-Baraka d' Algérie) في 6 ديسمبر 1995، وبنك الاتحاد (l'Union Bank) في 7 ماي 1995، والمؤسسة العامة (la Société Générale)، الشركة الجزائرية للبنك (la Compagnie Algérienne de banque)، الشركة البنكية العربية

(l'Arab Banking Corporation)، البنك المغرب العربي للاستثمار والتجارة (Banque du Maghreb Arabe pour l'Investissement et le Commerce) ، Natexis El Amana ،

، El-Rayan Bank ، (Algerian International Bank) ، Banque la Banque Nationale de ، la Banque Générale Méditerranéenne ، Trust Bank . la Mouna Bank ، la Citibank ، Paris El-djazaïr

ولقد كان بنك الخليفة (Al-Khalifa Bank) من بين البنوك الخاصة السابقة الذكر، لكنه تم تصفيته مؤخرا لأسباب تتعلق باستنزاف أموال الشعب، ولم تقتصر هذه الفضيحة المالية على بنك الخليفة بل امتدت إلى البنك التجاري الصناعي الجزائري (la Banque commerciale Industrielle d'Algérie) الذي تقرر تصفيته لنفس الأسباب⁽²⁾.

3/ هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري :

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق و يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين و يستجيب لشروط حفظ الأموال، التي تعود في غالبيتها إلى الغير.

أ/ لجنة الرقابة المصرفية :

ينص قانون النقد والقرض في مادته (143) على أنه : " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة"،

(1) BADR- Infos, N°= 01, Janvier 2002, p.25.

(2) جريدة الخبر، العدد 3880 ، بتاريخ 10 سبتمبر 2003 .

وتتألف اللجنة المصرفية⁽¹⁾ من المحافظ أو نائبه الذي يحل محله كرئيس ، ومن أربعة أعضاء هم :

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا بعد معرفة رأي المجلس الأعلى للقضاء ؛
- عضوان كفؤان في الشؤون المصرفية والمالية والمحاسبية يقترحهما وزير المالية ويتم تعيين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

من عملياتها الأساسية نذكر⁽²⁾ :

- مراقبة الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية؛
- متابعة مدى استمرار إيفاء البنوك للمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط ، وتمثل هذه المتطلبات في :

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات ؛
- معامل السيولة ؛
- النسبة بين الودائع و التوظيفات ؛
- توظيفات الخزينة ؛
- الأخطار بشكل عام .

كما تهتم بضمان احترام البنوك لجميع قواعد الحذر في مجال متابعة البنوك لديونها و تصنيفها حسب درجة الخطر المستوجب⁽³⁾ و وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر .

ويمكن للجنة أن تدعو البنوك والمؤسسات المالية في مدة معينة لاتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تعيد وتدعم توازنها المالي أو تصحح أساليبها الإدارية, كما يمكنها تعيين مدير مؤقت لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة بطلب من المقيمين على المؤسسة المعنية؛ وفي حالة مخالفة البنوك أو المؤسسات المالية لإحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية يمكن للجنة المصرفية حسب المادة (156) من قانون النقد والقرض أن تقوم بإحدى العقوبات التالية :

- التنبيه؛

- المنع من ممارسة بعض الأعمال وتقييد في ممارسة النشاط؛

(1) المادة 144 من قانون النقد والقرض.

(2) محمود حميدات، مرجع سابق، ص.147.

(3) التعليم رقم 94/74 ل 02 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك.

- منع أحد القائمين على المؤسسة المعنية من ممارسة صلاحياتهم لمدة معينة وهذا مع أو بدون تعيين مدير مؤقت؛

- إلغاء الترخيص بممارسة العمل .

كما يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بدلا من العقوبات التأديبية وزيادة إليها بعقوبة مالية لا تتعدى رأس المال الأدنى المتوفر لدى المؤسسة المعنية، وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ لتدخلها في ميزانية الدولة، كما يمكنها أن تضع قيد التصفية المؤسسات المالية والبنوك التي لم تعد مرخصة بممارسة العمل⁽¹⁾.

ب/ مركزية المخاطر :

بعد إلغاء مبدأ التوطين وظهور مصطلح " خطر القرض " , تقرر لحماية البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم علاقتها مع زبائنها , إنشاء مصلحة تهتم بذلك ؛ فحسب المادة (160) من قانون النقد والقرض : " ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية " .

ولقد ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في مركزية المخاطر واحترام قواعد عملها احتراماً صارماً , وينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين .

ولا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضها مصرحاً بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بالقرض, ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقرض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة .

(1) المادة 157 من قانون النقد والقرض.

ج/ مركزية عوارض الدفع :

لقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 02 /92 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع , وفرض على كل الوساطة المالية ⁽¹⁾ الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع؛ ومهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال تتخلص في عنصرين هما :

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها , وتتضمن هذه البطاقة بطبيعة

الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض ؛

- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة .

د/ جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة :

وإذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع , فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين .

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون .

المبحث الثاني : تطور الكتلة النقدية ومقابلاتها

تلعب الكتلة النقدية في جميع الاقتصاديات دورًا كبيرًا في تحديد مستوى الأسعار ومستوى الإنتاج وميزان المدفوعات، وتحديد الكتلة النقدية ليس مجرد عملية تتحكم فيها السلطات النقدية

(1)الوساطة المالية حسب هذا النظام هي: البنوك، والمؤسسات المالية، والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل دفع وتسييرها.

وحدها, بل عملية تنجم عن تفاعل متشابك لسلوك شتى الجهات الاقتصادية، فالسلطة النقدية تقرر حجم القاعدة النقدية, أي العملة و الاحتياطات المصرفية, بينما تقرر البنوك التجارية حجم القروض والأصول الأخرى التي ستحصل عليها, وحجم الاحتياطات التي يجري الاحتفاظ بها كاحتياطات فائضة، وأما الجمهور فيقرر كيف يوزع ما لديه من ثروة نقدية بين العملة والودائع تحت الطلب والودائع لأجل والودائع الادخارية وغيرها من المستحقات والأصول المالية⁽¹⁾.

و عرفت الكتلة النقدية في الجزائر منذ 1962 ارتفاعا كبيرا في حجمها إذ انتقلت من 4,1 مليار دج إلى 420,539 مليار دج سنة 1990 أي ما يعادل 102,57 مرة, فقد تضاعفت بوتيرة متسارعة جدا ووصلت إلى ما يقارب 29 مرة سنة 1980 , فهذا التطور الحاصل في الكتلة النقدية يرجع إلى نموذج

التنمية الاقتصادية المتبع من خلال المخططات الاقتصادية والتي تطلبت أموالاً ضخمة لإنجازها , فالملاحظ أنه مع بداية المخطط الثلاثي سنة 1967 تضاعفت الكتلة النقدية بمقدار 15 مرة حتى 1980 (الجدول رقم (1)).

ولقد انتقل حجم الكتلة النقدية في 1990 إلى 420,539 مليار دج بعدما كان 118,040 مليار دج في 1980 أي ما يعادل 3,5 مرة, وهذا الحجم يفسر بالإصلاحات التي قامت بها الدولة والخاصة بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية ثم وصلت إلى 2058,710 مليار دج سنة 2000 أي نمو الكتلة النقدية بما يقارب 4,9 مرة من 1990 إلى 2000 , لتصل في سبتمبر 2002 إلى 2947,47 مليار دج و الملاحظ أن الكتلة النقدية ظلت تنمو بكثرة إلا أن نموها عرف تقريبا استقرارا خاصة في الفترة ما بين 1980 و2002 والسبب في ذلك هو سعي الحكومة الجزائرية إلى التحكم في التضخم, ويمكن ملاحظة أهمية تطور الكتلة النقدية من خلال دراسة مكوناتها ومقابلاتها.

المطلب الأول : مكونات الكتلة النقدية

هناك ثلاثة أنواع من مكونات الكتلة النقدية هي :

1/ النقود القانونية :

تتكون من الأوراق النقدية والنقود المساعدة التي يصدرها البنك المركزي, ولقد لعب هذا النوع الأكثر سيولة في مكونات الكتلة النقدية دورا هاما في تشكيل حجمها إلى غاية بداية المخطط الثلاثي

(1) محمود حميدات، مرجع سابق، ص.13.

(67 - 69) لتترك هذه المكانة إلى الودائع الجارية, ففي 1962 كانت النقود القانونية تمثل 55,12 % من مجموع الكتلة النقدية بحجم يقدر بـ 2,26 مليار دج بينما في 1982 فقد بلغ حجمها 49,159 مليار دج أي بنسبة 30,17 % من مجموع الكتلة النقدية, وفي 1990 بلغ حجم النقود القانونية 134,941 مليار دج أي بنسبة 32 % من مجموع الكتلة النقدية أما في سنة 2000 فقد بلغ حجم النقود القانونية 484,950 مليار دج وهو ما يمثل 23,55 % من مجموع الكتلة النقدية, وفي سبتمبر 2002 بلغ حجمها 647,082 مليار دج أي 21,95 % من مجموع الكتلة النقدية, (أنظر الجدول رقم(1)).

2/ الودائع تحت الطلب :

هي العنصر الثاني من مكونات الكتلة النقدية من حيث درجة السيولة وهي أقل سيولة من النقود الائتمانية (القانونية), وتتكون الودائع تحت الطلب من (1) :

- الودائع الجارية لدى البنوك التجارية ؛
- الودائع الجارية لدى مراكز البريد وصناديق الادخار ؛
- وداائع الأموال الخاصة في الخزينة ؛

ففي 1962 بلغ حجم الودائع تحت الطلب 1,7 مليار دج بنسبة 41,46 % من مجموع الكتلة النقدية واستمرت في الارتفاع بسبب سياسة التخطيط المتبعة آنذاك في الثمانينات حيث وصل حجمها سنة 1982 إلى حدود 76,141 مليار دج أي بنسبة 46,73 % من مجموع الكتلة النقدية ,وبقيت في الارتفاع إلى غاية 1986 أين انخفضت قيمتها وقدرت بـ 115,458 مليار دج أي بنسبة 40,18 % من مجموع الكتلة النقدية بعدما كانت تقدر بـ 125,587 مليار دج عام 1985 أي تمثل 47,18 % من مجموع الكتلة النقدية ويرجع السبب في ذلك إلى الأزمة التي واجهها الاقتصاد الجزائري في تلك السنة بسبب الانخفاض الكبير في أسعار النفط ثم عادت لترتفع سنة بعد أخرى لتبلغ 135,141 مليار دج سنة 1990 أي ما يعادل 32 % من مجموع الكتلة النقدية ثم 694,564 مليار دج في سبتمبر 2002 أي ما يعادل 23,56 % من مجموع الكتلة النقدية, ولقد أدى الارتفاع الكبير للنقود القانونية وحجم الودائع تحت الطلب منذ 1962 إلى الزيادة في معدل التضخم .

(1) حسينة شملول، مرجع سابق،ص.141.

3/ الودائع لأجل :

هي أقل مكونات الكتلة النقدية سيولة , وهي عبارة عن وداائع مجمدة لفترة محددة وتعطي فائدة وتتكون من⁽¹⁾:

- الودائع لأجل لدى البنوك؛
- الودائع لدى صندوق التوفير والاحتياط (CNEP).

ومن خلال الجدول رقم (ب) يتضح أن الودائع لأجل لدى البنوك قد تطورت بنسب صغيرة حيث نمت ما بين 1962 و1988 من 3,41 % إلى 11,69 % من مجموع الكتلة النقدية (أي من 0,14 مليار دج إلى 40,758 مليار دج) وهذا راجع إلى ميل الأفراد إلى الاكتناز بدلا من الادخار لتصل إلى 15,58 % عام 1989 ثم 17,33 % عام 1990 من مجموع الكتلة النقدية ثم ترتفع نسبيا إلى 22 % عام 1992 بعدما كانت 17,7 % عام 1991 لتصل عام 2000 إلى 30 % من مجموع

الكتلة النقدية ثم 39,41% في سبتمبر 2002 نظرا للإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الجزائري من أجل الانتقال إلى اقتصاد السوق .

وبهذا لم تلعب الودائع لأجل دوراً كبيراً كوسيلة من وسائل البنوك التجارية ويدل على ذلك نموها البطيء خاصة في السنوات الأولى إلى غاية التسعينات يمكن أن يكون راجعا لعدم وجود السوق المالي بالمعنى الواسع , لذلك فإن أهميتها زادت خاصة في سنوات التسعينات .

المطلب الثاني : مقابلات الكتلة النقدية

تمثل مقابلات الكتلة النقدية مستحقات الجهات المصدرة للنقود على الغير أي هي " الأصول والديون التي تقابل عملية إصدار العملة من طرف النظام البنكي " (2) ويمكن تصنيفها إلى : الأصول الخارجية والقروض المقدمة إلى الاقتصاد والقروض المقدمة إلى الخزينة .

(1) عياش قويدر، " إصلاح السياسة النقدية في الجزائر". رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999، ص.122.

(2) أحمد هني، العملة والنقود. ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص.13.

1/ الأصول الأجنبية :

تشمل مجموع وسائل الدفع الدولية الموجودة لدى الجهاز المصرفي ومصدرها :

- صادرات السلع والخدمات؛
- المداخيل الصافية لروؤس الأموال؛
- تحويلات الأشخاص إلى الداخل.

إلا أن الجزائر وبسبب اعتماد اقتصادها على عائدات بيع البترول التي تقارب 98 % من مجموع الإيرادات فإن حجم الأصول الخارجية مرتبط ومتعلق بأسعار النفط, فعرف تطورها ارتفاعا في مرحلة السبعينات خاصة, ويمكن ملاحظة ذلك من خلال جدول مقابلات الكتلة النقدية إذ انتقلت من 869 مليون دج سنة 1964 لتصل سنة 1973 ما يقارب 4,58 مليار دج لترتفع فيما بعد إلى حدود 18,819 مليار دج سنة 1981 وهذا نظرا لارتفاع أثمان المحروقات, ولكنها سجلت بعد ذلك انخفاضا

في حجم الإيرادات إلى حدود سنة 1985 أين ارتفعت قليلا ثم ما لبثت أن تدهورت ابتداء من 1986 لتصل سنة 1990 إلى قيمة 6,518 مليار دج .

وابتداء من 1991 عادت لترتفع حيث بلغت 24,284 مليار دج في تلك السنة لتتخفف قليلا عامي 1992 و 1993 مع الإصلاحات التي شرعت في تطبيقها السلطات ثم ما لبثت أن سجلت ارتفاعا متواصلا ابتداء من 1994 لتبلغ 60,399 مليار دج في تلك السنة بسبب إعادة تثمين أصول البنك المركزي والبنوك التجارية على إثر خفض قيمة العملة الوطنية؛ كما عرفت في نهاية 1996 ارتفاعا كبيرا فقدرت بـ 133,949 مليار دج مقابل 26,297 مليار دج في نهاية 1995 (أي بـ 5 مرة) وبلغت 351,531 مليار دج في نهاية 1997 فكانت أهم مصدر من مصادر النمو النقدي ثم انخفضت قليلا في السنوات التالية لتصل إلى 169,618 مليار دج في 1999 بسبب انخفاض أسعار البترول, ثم تعود لترتفع ارتفاعا كبيرا سنة 2000 فقدرت بـ 776,050 مليار دج , ثم 1626,9 مليار دج في سبتمبر 2002 نظرا لتحسن وضعية الإقتصاد الجزائري في هذه الفترة , وهذا ما يوضحه الجدول رقم(2) .

2/ القروض المقدمة إلى الإقتصاد :

وهي عبارة عن القروض الممنوحة من طرف الجهاز المصرفي إلى الأعوان الإقتصاديين غير الماليين من أجل مواجهة احتياجاتهم .

ويبين الجدول رقم(2) تطور القروض المقدمة للإقتصاد في الجزائر حيث ارتفعت بشكل واضح في مطلع السبعينات مقارنة ببقية مقابلات الكتلة النقدية, ويمكن إرجاع هذا الارتفاع إلى سياسة التنمية المتبعة حيث بدأت في لعب الدور الأساسي مع بداية عملية التخطيط وانتقلت من 3,467 مليار دج سنة 1967 إلى أن وصلت 68,530 مليار دج سنة 1980 ؛ أي من نسبة 43,11% إلى 58,05% من مجموع مقابلات الكتلة النقدية، ثم واصلت القروض إلى الإقتصاد تطورها خلال الثمانينات وتخللتها فترات متباينة في الارتفاع فسجلت سنة 1981 ما يقارب 112,817 مليار دج أي بنسبة 69,24% إلى أن وصلت سنة 1990 إلى 246,978 مليار دج أي بنسبة 58,72% من مجموع مقابلات الكتلة النقدية, لتسجل انخفاضا صغيرا سنة 2000 بما يقارب 776,050 مليار دج

بعدها كانت تقدر بـ 935,096 مليار دج سنة 1999 أي بنسبة 53,02% من مجموع مقابلات الكتلة النقدية، ثم لتستقر بعدها إلى غاية سبتمبر 2002، والملاحظ أنه منذ نهاية 1996 وبداية 1997 عرفت القروض المقدمة إلى الاقتصاد استقرارا نسبيا بسبب وضع إجراءات بين البنوك والمؤسسات في إطار منح القروض وفي إطار تطهير المؤسسات العاجزة.

3/ القروض المقدمة إلى الخزينة :

تتمثل القروض الممنوحة للخزينة في الجزائر في :

- تسبيقات البنك المركزي للخزينة ؛
- الاكتتاب في سندات الخزينة من طرف البنوك التجارية ؛
- ودائع المؤسسات والأفراد في حسابات الخزينة ومنها الحسابات البريدية .

ولقد لعبت الخزينة العمومية دورا هاما في الإصدار النقدي من أجل تمويل الاستثمارات فعرفت تطورات خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 2002 فانقلت من 0,4 مليار دج إلى 475,437 مليار دج فمن خلال الجدول رقم (2) نجد أن الفترة ما قبل المخطط الثلاثي 1969 تميزت بأهمية

تدخل الخزينة لتدعم الاقتصاد الوطني حيث سجلت 9,7% من مجموع المقابلات عام 1962 و 31,64 % عام 1967 و 28,25% عام 1969.

ومع بداية سنة 1971 بدأت تنخفض نسبة القروض إلى الخزينة ويرجع ذلك إلى ما أعطاه الإصلاح المالي لسنة 1971 من أهمية للقطاع المصرفي فبلغت القروض إلى الخزينة سنة 1974 نسبة 11,69% أي ما يعادل 3,841 مليار دج ثم عرفت تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض إلى أن ازدادت أهميتها مع نهاية الثمانينات وخاصة في سنة 1988 إذ بلغت نسبتها 42,24% أي ما يعادل 147,245 مليار دج وما يفسر هذا الارتفاع هو ما أقيمت عليه السلطات بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية وهذا الارتفاع ملاحظ منذ سنة 1983 ؛ إلا أنه في سنة 1991 سجلت انخفاضا بسبب الصرامة في تطبيق القوانين الجديدة وتخلى الدولة عن التمويل من خلال الإصدار النقدي حيث بلغت قيمتها 159,904 مليار دج بعدما كانت تقدر بـ 167,043 مليار دج عام 1990.

وابتداء من 1993 ارتفعت من جديد وذلك في إطار تحويل الدين المصرفي على المؤسسات العمومية إلى سندات حكومية كجزء من برنامج إعادة الهيكلة⁽¹⁾؛ ثم تنخفض قليلا في السنوات التالية

إلى غاية 1996 أين تنخفض بشدة بحوالي مرتين فبعدما كانت تقدر بـ 527,835 مليار دج عام 1993 صارت تبلغ 280,548 مليار دج فقط عام 1996 لأن الخزينة العمومية سجلت في تلك السنة فائضا بأكثر من 343 مليار دج , ولاستمرار التطهير المالي للمؤسسات العمومية , وتحسن الإيرادات من الجباية البترولية مما أدى إلى تقليص الدين العمومي الداخلي تجاه الجهاز المصرفي والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط حيث بلغ التخلي عن الاستدانة حوالي 60 مليار دج⁽²⁾.

وفي نهاية 1997 ارتفعت من جديد لتواصل ارتفاعها إلى غاية سنة 1999 أين وصلت إلى أكثر من 600 مليار دج , وذلك نظرا لعوامل سلبية تمثلت في انخفاض الاحتياطيات من العملات الصعبة وانخفاض سعر الصرف وأسعار النفط مما أدى إلى عجز الخزينة العمومية, فاستعملت هذه

(1) كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول نحو اقتصاد السوق. صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998، ص.56.

(2) حسينة شملول، مرجع سابق، ص.146.

الأخيرة موارد إعادة الجدولة التي بقيت في بنك الجزائر في شكل تسبيقات للخزينة في الحساب الجاري وعن طريق الافتراض في السوق النقدية, ثم سجلت انخفاض قليل سنة 2000 فقدرت بـ 506,610 مليار دج و475,437 مليار دج في سبتمبر 2002 .

المطلب الثالث : سيولة الاقتصاد الوطني

تعرف سيولة الاقتصاد على أنها نسبة أرصدة العملاء الاقتصاديين شركات وأسر دون بنوك (الالتزامات السائلة) إلى مقياس مستوى النشاط الاقتصادي (الناتج الداخلي الخام) بأسعار جارية⁽¹⁾.

إن التغيرات الحاصلة في الكتلة النقدية وغير مطابقة للتغيرات الحاصلة في حجم النشاط الاقتصادي , تكون نتائجها مضرّة بالاقتصاد الوطني, ففي حالة كون الكتلة النقدية تقل عن حجم النشاط الاقتصادي (PIB) فإنه لا يمكن للأعوان الاقتصاديين أن يواجهوا التزاماتهم وقد تؤدي هذه الوضعية إلى عرقلة المبادلات , أما في الحالة العكسية إذا فاق معدل نمو الكتلة النقدية (عرض الكتلة النقدية) الإنتاج (PIB) فإننا سنواجه فجوات تضخمية ستؤثر على القوة الشرائية للعملة, وهو ما ينعكس على المستوى المعيشي.

ونجد معدل السيولة في الجزائر كثير جدا وهذا يعني أن معدل نمو الكتلة النقدية شهد تطورا

يفوق بكثير معدل نمو الناتج الداخلي الخام (PIB) , ففي 1966 مثلا قدر معدل نمو هذا الأخير بـ (-3 %) بينما بلغ معدل نمو الكتلة النقدية 4,2 % ونفس الشيء في السنوات التي تليها، وعليه ففي المتوسط ما بين سنتي 1964 و 1982 فاق معدل نمو الكتلة النقدية معدل نمو PIB بكثير، كما عرف معدل السيولة تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض إلى غاية سنوات التسعينات أين صار ينخفض شيئا فشيئا فبعدما كان يساوي 49,2 % عام 1993 صار يبلغ 36,7 % عام 1997⁽²⁾ وهذان المعدلان يمكن تفسيرهما بانخفاض الكتلة النقدية (انظر الجدول (3))، وهذا يعود إلى البنود المتفق عليها في إطار اتفاق الاستعداد الائتماني الذي أبرمته الجزائر مع صندوق النقد الدولي والذي ينص على تقليص الإصدار النقدي لتحقيق معدل تضخم منخفض، أما بالنسبة لمستوى مجمع الإنتاج الداخلي الخام (PIB) فقد عرف تغييرا سلبيا خاصة في 1993 و 1994 حيث قدر بـ (-2,2 %) و

(1) ليلي لكحل، مرجع سابق، ص.125.

(2) كريم النشاشيبي وآخرون، مرجع سابق، ص.56.

(0,9 %) على التوالي ثم عرف انتعاشا ملحوظا ابتداء من 1995 حيث بلغ (+3,8 %)، و(+1,1 %) سنة 1997.

هذه الفروق الموجودة بين الكتلة النقدية والناتج الداخلي الخام تفسر لنا وجود إصدار نقدي غير موجه إلى القطاعات الإنتاجية الفعالة - نقود غير إنتاجية - أي أن الإصدار النقدي يمول بشكل أساسي عمليات غير إنتاجية، أو وجه هذا الإصدار إلى قطاعات كان يعتقد أنها تحقق إنتاجية، فيساعد هذا على خلق ضغوط تضخمية وزيادة الاكتناز (التسرب النقدي) الذي وصل عام 1985 إلى 49,7 % من حجم الكتلة النقدية السائلة⁽¹⁾.

الجدول رقم (3) : تغيرات الكتلة النقدية (M₂) وسيولة الاقتصاد للفترة 1987-1997

الوحدة: (%)

السنوات	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
الكتلة النقدية (M ₂)	13.6	13.6	5.2	11.3	21.3	23.9	21.5	15.4	10.5	14.4	18.5

36.7	34.8	38.7	45.8	49.2	44.6	42.9	58.5	70.9	78.7	79.3	معامل سيولة الاقتصاد
------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	-------------------------

المصدر : نفس المرجع، ص.56.

(1) عياش قويدر، مرجع سابق، ص.138.

خلاصة الفصل :

أظهرت الإصلاحات المالية التي وضعت في السبعينات محدودية نجاعتها وهذا بالرغم من التغييرات التي أدخلت عليها، وعلى هذا الأساس اضطرت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ قرار إجراء إصلاح آخر ممثل في قانون النقد والقرض الذي غير النظام المصرفي خاصة تغييرا جذريا وأدخل عليه تعديلات كثيرة ، فقد تعرض بوضوح لمجالات كانت قد أهملت من قبل كالأستثمار الأجنبي و باستهدافه قواعد ومبادئ السوق واهتمامه الكبير بالتضخم ومحاربتة؛ وأهم ما جاء به هذا القانون، استقلالية البنك المركزي الجزائري وإعطاؤه كامل الصلاحيات، كما حدد أسسًا جديدة للعلاقة بين البنك المركزي والحكومة ، بينه وبين الخزينة وجعلها علاقة تشاور وتنسيق فقط .

أما الكتلة النقدية فهي أيضا عرفت منذ الاستقلال تطورا متسارعا خاصة في السبعينات نظرا للمخططات التنموية المعتمدة في تلك الفترة والتي يتطلب إنجازها أموالا طائلة، ولقد ساهم البنك المركزي في ذلك لكونه وسيلة إصدار فقط ؛ أما في الثمانينات فإن حجمها الكبير يفسر بالإصلاحات الخاصة بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي لجأت إليها الدولة، ولقد اعتبرت النقود القانونية والودائع

تحت الطلب أهم مكونات الكتلة النقدية على عكس الودائع لأجل بسبب انعدام السوق المالية إلى غاية التسعينات والتغيرات التي طرأت في الفترة الأخيرة أين عرف حجمها ارتفاعا معتبرا ومستمرًا.

أما بالنسبة لمقابلات الكتلة النقدية فإن الأصول الأجنبية ترتبط بأسعار النفط مما جعلها تعرف تذبذبات كثيرة, بينما عرفت القروض المقدمة للاقتصاد والمقدمة للخرينة علاقة عكسية حيث كلما ارتفع حجم إحداها انخفض حجم الأخرى، إلى جانب هذا عرف معدل سيولة الاقتصاد الوطني ارتفاعا مستمرا بسبب الميل للاكتناز, ولقد ساعد هذا الارتفاع في خلق الضغوط التضخمية.